قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩

بشأن الجمعيات التعاونية الزراعيـــة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

البـاب الأول

أحكام عامة

مادة ١ ــ الجمعية التعاونية الزراعية جماعة شعبية تقوم بصفة دائمة باعتبارها منظمة ديموقراطية على مبادىء التعاون وخططه وأساليبه باعتباره من وسائل تطبيقنا الاشتراكى ، وتتكون من الأشخاص المشتغلين بالزراعة أو الذين لهم مصالح مباشرة مرتبطة بها أو المنتجين فى المجالات المتصلة بها فى المنطقة التى تباشر الجمعية فيها نشاطها ، وذلك بغرض غير الحصول على ربح مادى وتقوم على رفع مستوى الزراعة إنتاجيا وتسويقيا بهدف رفع مستوى أعضائها اقتصاديا واجتماعيا فى حدود الخطة العامة للدولة .

مادة ٢ ــ يشمل اسم الجمعية ما يدل على صفتها التعاونية الزراعيـــة وغرضها ومقرها ، على ألا يتضمن اسم أحد من أعضائها أو غيرهم .

البـاب الثانى

البنيان التعاونى الزراعى

مادة ٣ ــ يتكون البنيان التعاونى الزراعى من الجمعيات التعاونيـــة الزراعية والاتحاد التعاونى الزراعى .

والجمعيات التعاونية الزراعية إما متعددة الأغراض أو نوعية

ويعتبر الاتحاد قمة البنيان التعاونى الزراعى .

مادة ٤ ــ يكون إنشاء الجمعيات التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض على المستويات الآتية :

(أ) على مستوى القرية أو البندر ويكون أعضاؤها من الأفراد .

(ب) على مستوى المركز أو القسم ويكون أعضاؤها من الجمعيـــات المنشأة على مستوى القرية أو البندر .

(ج) على مستوى المحافظة ويكون أعضاؤها أيضا من الجمعيات المنشأة على مستوى القرية أو البندر .

(د) الجمعية العامة على مستوى الجمهورية وأعضاؤها جمعيات المحافظات .

مادة ٥ ــ يجوز للمنتجين فى أحد فروع الإنتاج الزراعى أو المتصل بالزراعة أن يكونوا جمعية تعاونية نوعية يشمل نشاطها منطقة العمل التى يحددها نظامها الداخلى دون التقيد بمستويات التقسيم الإدارى .

مادة ٦ ــ لايجوز أن تنشأ فى المنطقة الواحدة أكثر من جمعية تعاونية زراعية من نوع واحد إلا بقرار من الوزير المختص وتحدد منطقة عمل الجمعية طبقا للنظام الذى يوضع بقرار من الوزير المختص .

مادة ٧ ــ تتكون جمعية القرية أو البندر المتعددة الأغراض من عشرين عضوا على الأقل من الأفراد المشتغلين بالزراعة أو الذين لهم مصالح متصلة بها فى المنطقة التى تباشر فيها الجمعية نشاطها .

مادة ٨ ــ يجوز بقرار من الوزير المختص وفقا لظروف كل مركز أو قسم أن تكون جمعية زراعية واحدة متعددة الأغراض ، وتشترك فى عضويتها جميع الجمعيات المتعددة الأغراض فى نطاق المركز أو القسم ، والجمعيات النوعية التى تعمل فى هذا النطاق .

مادة ٩ ــ تكون جمعية زراعيـــة واحدة متعددة الأغراض لكل محافظة من جميع الجمعيات التعاونية الزراعيـــة للقرى والبنادر التى تعمل فى نطاق المحافظة من كل الجمعيات النوعية التى يتحـــدد نشاطها فى هذا النطاق .

مادة ١٠ ــ تتكون جمعية تعاونية زراعية عامة على مستوى الجمهورية من جمعيات المحافظات ومن الجمعيات النوعية التى تشمل منطقة عملها أكثر من محافظة واحدة أو تعمل على مستوى الجمهورية .

مادة ١١ ــ تبين اللائحة التنفيذية شروط عضوية الجمعية وأسباب زوالها .

مادة ١٢ ــ تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها وملخص نظامها الداخلى ، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تأسيسها وإجراءات شهرها والبيانات المشتركة فى نظامها الداخلى .

مادة ١٣ ــ يشمل نشاط الجمعية جميع مجالات الإنتاج الزراعى ومراحله المتعاقبة والخدمات الاقتصادية والاجتماعية التى تتطلبها حاجات أعضائها ومنطقة عملها وبصفة خاصة ما يأتى :

(١) الإسهام فى تنفيـذ خطط الدولة فى تنظيم زراعة الأرض وتجميع الاستغلال الزراعى والدورات الزراعية بالتعاون مع أجهزة الدولة المختصة .

(٢) تنظيم حصول الأعضاء على القروض العينية والنقدية اللازمة لزراعة أراضيهم واستغلالها .

(٣) توفير الآلات الزراعية الحديثة وتنظيم انتفاع أعضاء الجمعية بها .

(٤) الإسهام فى دعم الصناعات الريفية والبيئية بالتعاون مع الأجهزة العامة المختصة

(٥) إدارة واستغلال أراضيها وكذلك الأراضى التى يعهد إليها بهـا الأشخاص الاعتبارية أو الأفراد .

(٦) المساهمة فى أداء الخدمات العامة لأعضائها بالتعاون مع الأجهزة المختصة .

(٧) مباشرة الاختصاصات الأخرى المخولة لها طبقا للقوانين واللوائح.

مادة ١٤ ـــ تعتبر الجمعية متعددة الأغراض إذا مارست أعمالها فى المجالات المذكورة فى المـادة السابقة .

ويجوز أن يقتصر نشاط الجمعية على أحد فروع الإنتاج الزراعى أو المتصل بالزراعة وتعتبر الجمعية فى هذه الحالة جمعية نوعية .

مادة ١٥ ـــ يجوز للجمعية أن تؤدى خدماتها لغير أعضائها فى الحدود التى يقررها نظامها الداخلى .

مادة ١٦ ـــ تقـوم الجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض للمركز أو القسم على الأخص بالاعمال الآتية :

(١) تدعيم عمل الجمعيات المنتمية إليها ومعاونتها فى مجالات التمويل التعاونى والتسويق وتوفير الآلات الزراعية ومكافحة الآفات .

(٢) مد أعضائها بما يحتاجونه من أعمال ومستلزمات إنتاج ومن خدمات اقتصادية واجتماعية وفنية ومالية .

(٣) متابعة سير العمل فى الجمعيات المنتمية إليها .

وتقوم الجمعيات التعاونية متعددة الأغراض على مستوى المحافظة أو على مستوى الجمهورية بتحقيق الأغراض والأعمال المشار إليها فى نطاق عملها .

مادة ١٧ ـــ تضع كل جمعية برنامجا سنويا لنشاطها فى إطار الخطـة العامة للدولة ، يلتزم أعضاؤها بتنفيذه ويبين نظامها الداخلى الجزاءات المترتبة على الإخلال به .

الباب الثالث

أموال الجمعية

الفصل الأول

موارد الجمعية

مادة ١٨ ـــ تتكون موارد الجمعية مما يأتى :

أولا ـــ رأس المـال ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم .

ويحدد النظام الداخلى للجمعية قيمة السهم بحيث لا تقـل عن خمسين قرشا . وفى جمعية القرية أو البندر يكون الاكتتاب للعضوية من الحائزين للأراضى الزراعية بجنيه على الأقل ، عن كل فدان أو كسر الفدان يكون فى حيازة العضو بالملك أو الإيجار أو وضع اليد طبقا لما يقرره النظام الداخلى ولا يجوز توزيع أية فائدة عن الاسهم .

ثانيا ـــ الاحتياطى القانونى ويتكون من :

(أ) النسبة المئوية من صافى الفائض المنصوص عليها فى هذا القانون.

(ب) ما تقرره الجمعيـة العمومية من مخصصات أو احتياطيات أخرى وفقا للنظام الداخلى .

ثالثا ـــ الودائع والمدخرات :

يعتبر فى حكم الوديعة لدى الجمعية ما تقـرر الجمعية العمومية تأجيل توزيعه من العائد على الأعضاء .

كما يجوز للجمعية إنشاء صندوق ادخار يجرى استثمار حصيلته لصالح الأعضاء وتودع فى هذا الصندوق نسبة من قيمة المحاصيل التى يتم تسويقها تعاونيا ويحدد النظام الداخلى للجمعية هذه النسبة بحيث لا تجاوز ٣ ٪ وتبين اللائحة التنفيذية نظام العمل فى هذا الصندوق .

رابعا ـــ القروض :

للجمعية أن تحصل على القروض اللازمة لمباشرة أوجه نشاطها .

خامسا ـــ الهبات والوصايا :

للجمعية قبول الهبات والوصايا ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات قبولها وكيفية تنفيذ ما يشترطه الواهب أو الموصى من شروط لا تتعارض مع أغراض الجمعية .

سادسا ـــ عائد المشروعات التى تقوم بها الجمعية والأراضى الزراعية التى تقوم باستغلالها .

سابعا ـــ ما تخصصه الدولة وأجهزة الإدارة المحليـة والأشخاص الاعتبارية العامة من مبالغ لدعم عمل الجمعية التعاونية .

مادة ١٩ ـــ تحدد اللائحة التنفيـذية كيفية الوفاء بقيمة الأسهم واستردادها والنزول عنها كما تحدد كيفية الاكتتاب فى الاسهم التى تصدرها كل من جمعية المركز أو القسم وجمعية المحافظة والجمعية العـامة والاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وشروط هذا الاكتتاب وقيمته .

مادة ٢٠ ـــ لا يجوز للأشخاص الاعتبارية ، من غير الجمعيات المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون ، الاكتتاب فى الأسهم التى تصدرها هـذه الجمعيات

مادة ٢١ ـــ يكون لكل عضو الحق فى أن ينسحب من الجمعية وفقا للإجراءات التى يعينها نظامها ، ويكون له عندئذ الحق فى استرداد قيمة ما ساهم به فى الجمعية بشرط ألا يترتب على ذلك تخفيض رأس مال الجمعية إلى أقل من نصف أقصى قيمة وصل إليها رأس المـال منذ نشأة الجمعية ويجب تخفيض قيمة ما يسترده العضو المنسحب بنسبة ما أصاب الجمعية من عجز فى رأس مالها .

الفصل الثانى

تكوين الاحتياطى وتوزيع الفائض

مادة ٢٢ — يوزع صافى الفائض المتحقق من الأعمال الجارية خلال السنة المالية للجمعية على الترتيب الآتى :

أولا — ٢٠ ٪ على الأقل لتكوين الاحتياطى القانونى وذلك بالإضافة إلى ما قد يضاف اليه طبقا للبند ثانيا من المادة ١٨ من هذا القانون وحتى يبلغ الاحتياطى القانونى ثلاثة أمثال رأس المال خصصت نسبة الـ ٢٠ ٪ المذكورة للعائد المنصوص عليه فى البند ثامنا من هذه المادة .

ثانيا — ١٠ ٪ على الأقل للخدمات العامة فى منطقة عمل الجمعية وذلك بالتنسيق العام مع المجلس المحلى المختص بالإضافة إلى ما يخصص لهذه الخدمات على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

ثالثا — ٥ ٪ على الأقل للخدمات الاجتماعية والخيرية .

رابعا — ٥ ٪ للتدريب التعاونى فى منطقة عمل الجمعية ، أو داخل المحافظة التابعة لها .

خامسا — ٥ ٪ تودع فى صندوق خاص ينشأ فى الاتحاد التعاونى الزراعى لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين ، وينظم التصرف فى حصيلة هذا الصندوق لائحة تصدر من مجلس إدارة الاتحاد بعد موافقة الوزير المختص .

سادسا — ما تقرره الجمعية العمومية من مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة على ألا يزيد مجموع هذه المكافآت على ١٠ ٪ فى ضوء نشاط كل عضو بالإضافة إلى المكافآت الأخرى التى تقررلهم نظير أعمال خاصة يكلفون بها .

سابعا — يخصص لمكافأة العاملين بالجمعية ما لا يجاوز ١٠ ٪ من الفائض وتحدد هذه النسبة فى النظام الداخلى لكل جمعية ويصدر بتوزيعها قرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة مع مراعاة ما يتحقق من زيادة فى معدلات الإنتاج فى ضوء القواعد الواردة فى النظام الداخلى .

ثامنا — يوزع باقى الفائض على أعضاء الجمعية باعتباره عائدا لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية بحيث لا يقل عن ٣٥ ٪ من صافى الفائض .

ومع ذلك يجوز بقرار من الجمعية العمومية تخصيص ما لا يزيد عن ثلث هذا العائد للمشروعات التى تقوم بها الجمعية أو التى تساهم فيها بمنطقة عملها .

وتعتبر هذه النسبة فى حكم الوديعة للبند ثالثا من المادة ١٨ من هذا القانون .

مادة ٢٣ — لا يجوز أن يتضمن العائد الموزع على أعضاء الجمعية شيئا من الفائض الناتج من عمليات الجمعية مع غير الأعضاء ويخصص هذا الفائض للخدمات التى تقوم بها الجمعية فى منطقة عملها ، وذلك وفقا لما تقرره الجمعية العمومية .

مادة ٢٤ — لا يجوز توزيع أى عائد من صافى فائض السنوات التالية إذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز فى الاحتياطى القائم أو فى رأس المال إلا بعد توفية العجز فى رأس المال كاملا وتغطية العجز فى الاحتياطى المذكور على ألا يجاوز ما يؤخذ لهذا الغرض الأخير ٤٠ ٪ من فائض السنوات التالية وحتى يبلغ ربع رأس المال أو قيمته الأصلية أيهما أقل .

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة ٢٥ — تبدأ السنة المالية للجمعية فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام ، وذلك باستثناء السنة المالية الأولى التى تبدأ من تاريخ تأسيس الجمعية إلى آخر ديسمبر من ذات السنة .

مادة ٢٦ — يكون للمبالغ المستحقة للجمعية امتياز على جميع أموال المدين من عقار ومنقول يجئ فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمبالغ المنصرفة فى البذور والسماد والآلات الزراعية وغيرها .

وللجمعية الحق فى تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٢٧ — على كل جمعية أن تمسك حسابا مستقلا لكل من معاملاتها مع أعضائها أو الغير ويكون لكل عضو بطاقة معاملات خاصة به تحت يده وتكون القيود الواردة بها حجة على العضو وعلى الجمعية وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لتنظيم العمل بهذه المادة .

مادة ٢٨ — على كل جمعية أن تؤمن على خزائنها ومخازنها ومنشآتها وموجوداتها وعلى أرباب العهد من العاملين بها ضد مخاطر العمل كالعجز والهلاك بالسرقة وخيانة الأمانة ، وذلك طبقا للنظام الذى تضعه الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢٩ — فى تطبيق قانون العقوبات والعقوبات المنصوص عليها فى القوانين الأخرى تعتبر أموال الجمعيات فى حكم الأموال العامة ، ويعتبر العاملون بها وأعضاء مجالس إدارتها وأعضاء لجان مراقبتها فى حكم الموظفين العموميين ، وتعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها فى حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية ، ولا يجوز نقلها من مقر الجمعية إلا وفقا للقانون .

وتسرى على الفئات المشار إليها أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

الباب الرابع
إدارة الجمعيات التعاونية

الفصل الأول
مجلس الإدارة

مادة ٣٠ — يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شئونها ويؤلف من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها ، فإذا امتد نطاق عمل الجمعية ليشمل أكثر من قرية أو من عدة عزب أو ما فى حكمها تعين أن يكون فى مجلس الإدارة ممثلون لهذه الجهات .

ويتعين أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة جمعية المحافظة عضو على الأقل عن كل مركز أو قسم يشمل جمعيات القرى أو البنادر التى تدخل فى نطاقه .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة كما يبين النظام الداخلى للجمعية كيفية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومدة العضوية على ألا تجاوز هذه المدة ثلاث سنوات .

ويحتفظ بأربعة أخماس مقاعد مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض على مستوى القرية أو البندر للفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح حسبما يحدده الاتحاد الاشتراكى العربى .

وينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا وسكرتيرا وأمينا للصندوق .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة عمل المجلس ومواعيد انعقاده والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده وقراراته وكل مايتعلق بسير العمل فيه .

مادة ٣١ — يكون لكل جمعية مدير مسئول يختاره مجلس إدارتها من بين من ترشحهم الجهة الإدارية المختصة ويكون مسئولا أمام هذا المجلس عن تنفيذ قراراته ، كما يكون له حق اقتراح توقيع الجزاء عليه .

ويصدر قرار من الوزير المختص ينظم شروط التعيين فى وظائف مديرى الجمعيات بالبنيان التعاونى وتحديد اختصاصاتهم وبيان مسئولياتهم وطريقة محاسبتهم والجزاءات التى توقع عليهم .

مادة ٣٢ — يشترط فيمن يكون عضوا فى مجلس الادارة ما يأتى :

(١) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وبحقوقه السياسية والمدنية .

(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة الحبس فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

(٣) أن يكون قد أدى ما عليه من ديون واجبة الأداء أو عهد مستحقة الأداء للجمعية أو للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى أو للبنوك التابعة لها .

(٤) ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية وتتعارض مع مصالحها .

(٥) أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية سنة على الأقل سابقة على فتح باب الترشيح باستثناء مجلس الإدارة الأول .

(٦) أن يكون عضوا عاملا فى الاتحاد الاشتراكى العربى ومقيما بمنطقة عمل الجمعية .

(٧) ألا يكون موظفا فى جهة لها اتصال بنواحى الإدارة أو الإشراف والتوجيه أو التمويل أو التحصيل بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية .

(٨) ألا يكون من رجال الإدارة ويشمل ذلك العمد والمشايخ ومشايخ الخفراء ووكلاءهم .

(٩) أن يكون ممن يتعاملون مع الجمعية .

(١٠) أن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

(١١) ألا يكون متعاقدا مع الجمعية بعقد بيع أو إيجار أو توريد أو استغلال لأحد مواردها أو أى عقد آخر يتصل بمعاملات الجمعية .

(١٢) ألا يكون عضوا فى مجلس إدارة جمعية تعاونية زراعية أخرى من ذات المستوى .

(١٣) ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس مالم تكن قد مضت سنة على إسقاط هذه العضوية .

ولا يجوز أن يشترك فى عضوية مجلس إدارة الجمعية عضوان أو أكثر ممن تربطهم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة ، وتبين اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك .

مادة ٣٣ — يكون لمجلس إدارة الجمعية جميع السلطات اللازمة لمباشرة الأعمال التى تتصل بنشاطها عدا ما يدخل فى اختصاص الجمعية العمومية طبقا للقانون ولائحته التنفيذية ويتولى مجلس الإدارة بوجه خاص ما يأتى :

(١) رسم السياسة العامة التى تسير عليها الجمعية وتوجيه نشاطها فى إطار الخطة المقررة لها .

(٢) الإشراف على شئون الجمعية ونشاطها ومتابعة سير العمل فيها وتعيين العاملين بها والرقابة عليهم .

(٣) تكوين اللجان اللازمة لحسن سير العمل فى الجمعية ، سواء من أعضائها أو من غيرهم وتحديد اختصاصاتها ومتابعة أعمالها .

(٤) إعداد الحساب الختامى للجمعية عن السنة المالية المنتهية ومشروع الخطة السنوية لنشاط الجمعية ومشروع ميزانيتها التقديرية وعرضها على الجمعية العمومية .

(٥) إعداد التقرير السنوى المتضمن بيان نشاط الجمعية وحالتها المالية وما حققته من فائض أو خسائر والمشروعات الجديدة التى يرى المجلس أن يتضمنها مشروع الخطة السنوية لنشاط الجمعية فى السنة التالية ، وعرض هذا التقرير على الجمعية العمومية .

(٦) مناقشة تقرير الحساب الختامى الذى تعده الجهات المختصة و إعداد الرد على ما يرد به من ملاحظات وعرضه على الجمعية العمومية .

(٧) مناقشة تقارير الجهات المختصة و إعداد الرد على ما ورد بها من ملاحظات والعمل على إصلاح أو إزالة ما تكشف عنه من أخطاء أو مخالفات .

(٨) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .

(٩) تحديد قيمة السلف المستديمة والمؤقتة وتعيين من يتولى الصرف منها على المصروفات اليومية العادية اللازمة لسير العمل فى الجمعية ومراقبة هذا الصرف ومراجعة مستنداته .

(١٠) مراقبة تنفيذ التأمين المنصوص عليه فى المادة ٢٨

ومع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة ٣١ يعاون المدير المختص مجلس الإدارة فى القيام باختصاصاته وبالتحضير الفنى لمواد جدول أعماله وفى تنفيذ ما يعهده اليه مجلس الإدارة من أعمال .

مادة ٣٤ — تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بحكم القانون، إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب التاسع من هذا القانون .

كما تسقط العضوية إذا تكرر تخلفه عن حضور جلسات مجلس الإدارة أربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس .

وكذلك تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية فى الحالات الآتية :

(١) العبث بسجلات الجمعية أو أوراقها أو أختامها أو تعمد إتلافها أو إساءة استعمالها .

(٢) استغلال السلطة أو عدم مراعاة العدالة فى توزيع الخدمات .

(٣) تعمد الإدلاء ببيانات غير صحيحة بقصد عرقلة الإنتاج أو عرقلة تحقيق أغراض الجمعية أو الحصول على منفعة شخصية .

(٤) عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الأجل الذى يعينه لذلك مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو الجهة الإدارية المختصة .

(٥) أداء عمل من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية أو انتظام العمل بها ويجوز إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة فى حالة الحكم عليه فى إحدى الجنح المخلة بالشرف فى غير الحالات المنصوص عليها فى البند ٢ من المادة ٣٢

مادة ٣٥ — يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مسبب من الجهة الإدارية أو الاتحاد أو مجلس المحافظة المختص، بعد إجراء تحقيق كتابى حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ٣٦ — ينشر القرار المشار اليه فى المادة السابقة فى الوقائع المصرية ويجوز لكل ذى شأن أن يطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية التعاونية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بمقر الجمعية ، وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال بغير مصروفات ويكون حكمها نهائيا .

مادة ٣٧ — يجوز للجهة الإدارية المختصة بقرار مسبب بعد إجراء تحقيق كتابى وقف عضو مجلس الإدارة عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء التحقيق فاذا انتهى التحقيق بالحفظ أو لم يبت فيه خلال هذه المدة عاد العضو إلى ممارسة عمله فى مجلس الإدارة ، أما إذا انتهى إلى الإدانة فتتبع فى شأن اسقاط العضوية أحكام المادتين ٣٥ و ٣٦ ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب على أكثر الأصوات إن وجد .

ويجب على عضو مجلس الإدارة الذى يتقرر وقفه عن عمله أو إسقاط عضويته أن يبادر بتسليم ما فى عهدته من أموال ودفاتر ومستندات إلى مجلس الإدارة بمجرد إبلاغه بقرار الوقف ، أو الإسقاط وذلك على النحو الذى تحدد اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٨ — إذا انتهت العضوية فى مجلس الإدارة لأى سبب من الأسباب حل محل من انتهت عضويته ، ولنهاية مدة سلفه، من حصل فى الانتخاب على أكثر الأصوات فان لم يوجد دعيت الجمعية العمومية لانتخاب بديل لمن انتهت عضويته .

مادة ٣٩ — يعين الاتحاد التعاونى مجلس إدارة مؤقتا يكون له اختصاصات مجلس الإدارة المبينة فى القانون واللائحة التنفيذية ، وذلك فى حالة حل مجلس الإدارة القائم وفقا لحكم المادة ٣٥ أو فى حالة إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر وفقا لحكم المواد ٣٤و٣٥و٣٧ إذا كان من شأن هذا الإسقاط : نقص عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى اللازم لصحة قراراته .

وتجتمع الجمعية العمومية خلال شهرين من تاريخ الحل لانتخاب مجلس إدارة جديد — بدعوة من مجلس الإدارة المؤقت وفقا للاجراءات المبينة فى النظام الداخلى للجمعية .

الفصل الثـانى

الجمعية العمومية

مادة ٤٠ — الجمعية العمومية هى السلطة العليا فى الجمعية ولها وحدها حق التصرف فى العقارات واستهلاك الديون المعدومة .

مادة ٤١ — تتكون الجمعية العمومية لجمعيات القرى والبنادر والجمعيات النوعية من جميع الأعضاء فيها ، وتتكون الجمعية العمومية لكل من الجمعيات التعاونية على مستوى المركز أو القسم والجمعية العامة من أعضاء مجالس إدارة الجمعيات المكونة لكل منها . وتحدد كل جمعية كتابة من ينوب عنها فى التصويت .

أما الجمعية العمومية لجمعية المحافظة فتكون من عضو واحد لكل جمعية من الجمعيات المكونة لها ينتخبه مجلس إدارة كل منها من بين أعضائه .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توجيه الدعوة إلى انعقاد الجمعية العمومية بالنسبة لكل مستوى من مستويات الجمعيات التعاونيـــة وإجراءاتها ومواعيدها والجزاءات التى توقع على الأعضاء بسبب تخلفهم عن تأدية واجبهم فى حضور الاجتماعات

مادة ٤٢ — لكل عضو صوت واحد فى الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التى يملكها .

وينوب عن القصر أولياؤهم أو أوصياؤهم وينوب القامة عن المحجور عليهم ، وفى غير هذه الحالات لا تجوز الإنابة إلا فى حالات المرض والسفر وتكون الإنابة بورقة مكتوبة مصدق عليها من اللجنة المؤقتة التى يتم تشكيلها طبقا للائحة التنفيذية لهذا القانون أو من مجلس الإدارة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الإنابة فى التصويت عن أكثر من عضو واحد ويمثل الأشخاص الاعتبارية من تفوضه فى ذلك كتابة .

مادة ٤٣ — تنعقد الجمعية العمومية للجمعيـــة التعاونية على مختلف مستوياتها بعد تمام تأسيسها وشهرها للنظر فى المسائل الآتية :

(١) اعتماد مصاريف التأسيس .

(٢) إقرار مشروع خطة لنشاط الجمعية .

(٣) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توجيه الدعوة إلى انعقاد الجمعية العمومية ولى ميعاد انعقادها وإجراءاته .

ويتبع بالنسبة لصحة انعقادها وقراراتها ما يتبع بالنسبة للجمعية العمومية العادية .

مادة ٤٤ — تعقد الجمعية العمومية العادية مرة على الأقل خلال الستة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية بناء على دعوة مجلس الإدارة للنظر فى الموضوعات التى يتضمنها جدول الأعمال وعلى الأخص الموضوعات الآتية :

(١) التصديق على تقارير مجلس الإدارة وتقـــرير مراجع الحسابات وتقارير الجهة الإدارية المختصة .

(٢) مناقشة ما تقدمه لجنة المراقبة من تقارير .

(٣) اعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

(٤) اعتماد مشروع توزيع الفائض .

(٥) تحديد وتوزيع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالجمعية.

(٦) النظر فى فصل من تنطبق عليه إحدى حالات فصل أعضاء الجمعية على النحو المبين فى اللائحة التنفيذية .

(٧) النظر فى إسقاط عضوية مجلس الإدارة عمن تنطبق عليه إحدى حالات الاسقاط وفقا للمادة ٣٤

(٨) اعتماد مشروع خطة العمل للسنة الجديدة فى ضوء التقارير المقدمة عن نشاط الجمعية .

(٩) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .

(١٠) النظر فيما يضاف إلى جدول الأعمال بموافقة غالبية الأعضاء .

فاذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال الستة اى شهر المشار اليها انعقدت الجمعية بحكم القانون فى الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة الأول من الشهر السابع لانتهاء السنة المالية ، وتكون الجهة الإدارية مسئولة عن عدم التنبيه الى انعقاد الجمعية .

ولا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك عد الاجتماع قانونيا بعد انقضاء ساعة بحضور ربع مجموع الاعضاء ، فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك انعقدت الجمعية العمومية فى اليوم الخامس عشر من تاريخ الاجتماع السابق ويكون انعقادها فى هـــذه الحالة صحيحا بأى عدد من الاعضاء .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٤٥ — تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى بناء على طلب الاتحاد أو الجهة الإدارية المختصة أو مجلس الإدارة أو ربع أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يلى :

(١) تعديل خطة العمل السنوية عند الاقتضاء .

(٢) طرح الثقة بمجلس الإدارة كله أو بعضه وانتخاب بديل عن العضو الذى يتقرر إسقاط عضويته .

(٣) تعديل بيانات النظام الداخلى فى حدود القانون واللائحة التنفيذية .

(٤) إدماج الجمعية فى جمعية أخرى فى ذات المحافظة .

(٥) حل الجمعية وتصفيتها .

(٦) تجزئة منطقة عمل الجمعية لإقامة أكثر من جمعية واحدة .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين، ولا تكون قراراتها نافذة بالنسبة للبنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ إلا بعد شهرها .

مادة ٤٦ — يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا بحضور ثلثى عدد الأعضاء على الأقل فإذا لم يتوافر هذا العدد دعيت للانعقاد خلال خمسة عشر يوما ويكون انعقادها صحيحا فى هذه الحالة بحضور ثلث عدد أعضائها ، ولا يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر فيما دعيت من أجله إذا لم يتوافر هذا العدد قبل مضى ستة أشهر من تاريخ عدم تكامل اجتماعها الثانى .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية اجتماع الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى وإجراءاته .

مادة ٤٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه من مجلس الإدارة ، وعند غيابهما يرأسها أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنا وعند غياب أعضاء مجلس الإدارة تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يتولى الرئاسة .

مادة ٤٨ — يجب إبلاغ لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة ومجلس المحافظة والاتحاد التعاونى والجهة الإدارية المختصة ولجنة المراقبة ومراجع الحسابات بالدعوة إلى عقد الجمعية العمومية قبل ميعاد انعقادها بأسبوعين على الأقل لإيفاد مندوب عنهم لحضور اجتماعاتها والاشتراك فى مداولاتها دون أن يكون لهم صوت معدود .

الباب الخامس

الإعفاءات والمزايا

مادة ٤٩ — تعفى الجمعية من الضرائب والرسوم الآتية :

(١) جميع الضرائب والرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الداخلى وشهرها ورسوم التصديق على التوقيعات فيما يختص بالعقود والمحررات المذكورة ورسوم التأشير على دفاترها وترقيمها وختمها .

(٢) رسوم الشهر التى يقع عبء أدائها عليها فى العقود التى تكون طرفا فيها والخاصة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود .

(٣) الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحررات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديداتها والشهادات العقارية والاطلاعات بجميع أنواعها المتعلقة بالقروض التى تقدمها البنوك والشركات والهيئات والمؤسسات العامة إلى الجمعيات لتمويل مشروعات الإسكان التى تقوم بها .

(٤) رسوم النظر المنصوص عليها فى القانون الخاص بتنظيم توجيه أعمال الهدم والبناء .

(٥) رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات وغيرها التى يقع عبء أدائها عليها وذلك فيما يتعلق بمعاملاتها مع أعضائها أو لحسابها .

(٦) الضرائب المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على الأرباح التجارية والصناعية وعلى القيم المنقولة .

(٧) الضرائب والرسوم التى تختص بفرضها هيئات الإدارة المحلية طبقا لقانون الإدارة المحلية ، عدا الضرائب الإضافية على الأطيان الزراعية .

(٨) الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بالنسبة إلى الجرارات والآلات الميكانيكية والكهربائية والآلات الزراعية اللازمة لها .

مادة ٥٠ — تتمتع الجمعيات التعاونية الزراعية بالمزايا الآتية :

(١) تمنح تخفيضا مقداره ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من أجور نقل الجرارات والآلات الميكانيكية والكهربائية والآلات الزراعية المنصوص عليها فى البند ٨ من المادة السابقة ومستلزماتها سواء بالسكك الحديدية أو بغيرها من وسائل النقل الداخلية الأخرى التى تتولاها الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها

(٢) تمنح تخفيضا مقداره ٥٠ ٪ (خمسون فى المائة) من رسوم التحليل فى المعامل الكيماوية الحكومية .

(٣) تمنح تخفيضا مقداره ٥ ٪ (خمسة فى المائة) على الأقل من أثمان البذور والتقاوى والأسمدة والمبيدات والكيماويات ومستلزمات الإنتاج والعبوات اللازمة للزراعة وغير ذلك من السلع اللازمة لنشاطها التى تحصل عليها من الحكومة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو من المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى ويجوز بقرار من الوزير المختص زيادة هذه النسبة طبقا للسياسة العامة للدولة .

(٤) الإعفاء من نفقات نشر العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الداخلى .

مادة ٥١ — يكون للجمعيات التعاونية الزراعية الأفضلية على الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة فى معاملاتها مع الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وهيئات الإدارة المحلية عند تساوى العروض وذلك فى الحالتين الآتيتين :

أولا — عند الحصول على الأراضى والمبانى اللازمة لنشاطها أو لتحقيق أغراضها .

ثانيا — فى المناقصات والمزايدات وما فى حكمها التى تطرحها الجهات المذكورة .

وتعفى الجمعيات من تقديم التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدما للدخول فى المناقصات والمزايدات المشار اليها فى الفقرة السابقة وما فى حكمها بشرط أن تكون العمليات المطلوبة داخلة فى منطقة عملها وفى نطاق أغراضها ولا يشمل هذا الإعفاء الغرامات والجزاءات التى توقع عليها نتيجة عدم تنفيذها لالتزاماتها المتعاقد عليها .

الباب السادس

الرقابة

الفصل الأول

رقابة الدولة

مادة ٥٢ — تباشر الدولة سلطتها فى الرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية بواسطة الوزير المختص .

مادة ٥٣ — مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للحاسبات ، تتولى الجهة الإدارية المختصة بالجمعية فحص أعمالها والتفتيش عليها والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية والإدارية بها .

الفصل الثانى

لجنة المراقبة

مادة ٥٤ — يكون لكل جمعية لجنة للمراقبة تتشكل من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة ، ويختار اثنين منهم الاتحاد الاشتراكى العربى ويختار الثالث الاتحاد وتختار الجهة الإدارية المختصة العضو الرابع ، ويختار مجلس المحافظة المختص العضو الخامس ، ويكون العضو الذى تختاره الجهة الإدارية هو مقرر اللجنة .

مادة ٥٥ — تختص لجنة المراقبة بالمسائل الآتية :

(١) حضور جلسات مجلس الادارة والاشتراك فى المداولات دون أن يكون لأعضائها حق التصويت .

(٢) الاطلاع على أعمال الجمعية ، وفحص أوراقها للتحقق من صدورها طبقا للقانون ومن أداء الخدمات على الوجه الأكمل .
ويكون للجنة طلب ما تراه من بيانات لازمة فى هذا الشأن .

(٣) مراجعة المعاملات التى تتم بين الجمعية وأعضاء مجلس إدارتها .

(٤) تمثيل الجمعية أمام القضاء فى الدعاوى التى تقرر الجمعية العمومية رفعها على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة ، على أن تختار اللجنة أحد أعضائها للقيام بهذه المهمة .

(٥) إخطار الاتحاد التعاونى ولجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة بأية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم والتعليمات كما تتولى الإبلاغ عن كل نقص فى الجهاز التنفيذى للجمعية أو تقصير فى أداء الواجبات أو الاهمال فى توفير المواد أو الأدوات أو الأعمال اللازمة لسلامة الانتاج .

(٦) تقديم تقرير بملاحظاتها إلى الجمعية العمومية .

مادة ٥٦ — يتولى مقرر اللجنة دعوتها الى الانعقاد مرة على الأقل كل شهر ، وتصدر قرارات اللجنة بموافقة ثلاثة من أعضائها وتبلغ قراراتها إلى الاتحاد التعاونى والاتحاد الاشتراكى العربى ، ومجلس المحافظة والجهة الإدارية المختصة .

الفصل الثالث

رقابة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى

مادة ٥٧ — ينشىء الاتحاد جهازا متخصصا لمراجعة واعتماد حسابات الجمعيات على أن تشمل هذه المراجعة فحص دفاتر الجمعيات ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها ، والمعاونة فى إعداد التقارير السنوية والميزانيات واعتماد هذه الميزانيات تمهيدا لعرضها والتصديق عليها من مجالس الادارة والجمعيات العمومية ، كما يقوم هذا الجهاز بإعداد ومراجعة ميزانيات التصفية والإدماج والتجزئة واستيفاء الاجراءات الخاصة بها .

ويتولى الجهاز بالاضافة إلى ذلك التفتيش على أعمال الجمعيات من النواحى المـالية والإدارية والفنية ومراقبة نشاطها وفحص أعمالها للتحقق من سلامتها .

مادة ٥٨ — تصدر بقرار من الوزير المختص لائحة تنفيذية تحـــدد طريقة وأسلوب قيام هذا الجهاز بعمله

الفصل الرابع

أحكام عامة فى الرقابة

مادة ٥٩ — على مجلس الإدارة أن يقـوم باخطار لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة والاتحاد التعاونى ومجلس المحافظة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية كما تبلغ محاضر جلسات مجلس الادارة إلى الاتحاد التعاونى وذلك خلال أسبوع من تاريخ انعقاد كل جلسة وعلى مراجعى الحسابات والمصفين إخطار هـــذه الجهات بصورة من تقارير المراجعة وحسابات التصفية عند الحل وأيضا بصورة من تقارير الموقف المـالى عند الادماج أو التجزئة وذلك خلال أسبوع من تاريخ إتمام المراجعة أو التصفية .

مادة ٦٠ — للجهة الادارية المختصة وقف تنفيذ أى قـرار يصدره مجلس الإدارة إذا كان هذا القرار مخالفا للقانون أو للنظام الداخلى للجمعية .

مادة ٦١ — لمجلس الادارة أن يطعن فى قـــرار وقف التنفيذ أمام الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ مجلس الادارة قرار الوقف و إلا اعتبر القرار نهائيا .

الباب السابع

انقضاء الجمعية

مادة ٦٢ — تنقضى الجمعية بالحل أو الإدماج أو التجزئة بقرار من الوزير المختص أو من الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة متى قامت بها إحدى الحالات الآتية :

(١) إذا فقدت ركنا من أركان قيامها .

(٢) إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى أو تجزئة منطقة عملها .

(٣) إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو لخروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات بين الأعضاء أو لأى سبب آخر جسيم .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والادماج والتجزئة والتصفية وكيفية توزيع ناتج التصفية .

ولا يجوز للوزير التفويض فى اختصاصه المبين بهذه المـادة .

مادة ٦٣ — يكون لكل ذى شأن أن يطعن فى القرار الصادر من الوزير المختص أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال بغير مصروفات ، و يكون حكمها نهائيا .

الباب الثامن

الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى

مادة ٦٤ — يتكون الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى من الجمعية التعاونية الزراعية العامة ومن الجمعية العامة للإصلاح الزراعى ومن الجمعية العامة لاستصلاح الأراضى ومن جميع جمعيات المحافظات ومن الجمعيات النوعية التى تشمل منطقة عملها أكثر من محافظة أو تعمل على مستوى الجمهورية .

ويكون للاتحاد جمعية عمومية تتكون من أعضاء مجالس إدارة الجمعيات المشار اليها فى الفقرة السابقة .

وللاتحاد أن ينشىء فروعا له فى المحافظات بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ٦٥ — يمثل الاتحاد الحركة التعاونية الزراعية بمختلف فروعها وقطاعاتها وذلك فى حدود خطة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويتولى بصفة خاصة المسئوليات والاختصاصات الآتية :

(١) الإسهام فى تنفيذ خطة الدولة فى القطاع الزراعى .

(٢) تمثيل الحركة التعاونية الزراعية فى الداخل والخارج .

(٣) نشر الحركة التعاونية ودعمها وربط الجماهير بها وإعداد القيادات الواعية الصالحة لتسيير الحركة التعاونية على أسس ديمقراطية .

(٤) المعاونة فى إعداد التشريعات التعاونية الزراعية و إبداء الرأى فيها قبل إصدارها

(٥) معاونة الجمعيات التعاونية الزراعية فى تحقيق أغراضها و بصفة خاصة عمليات الإقراض والتوريد والتسويق والخدمة .

(٦) العمل على إنهاء ما ينشأ بين وحدات البنيان التعاونى الزراعى من خلافات .

(٧) تملك وإدارة أجهزة التعليم والتـدريب التعاونى ودعم الأجهزة الأخرى التى تقوم بذلك .

(٨) عقد المؤتمر التعاونى العـام وما يتصل به من حلقات الدراسـة ومتابعة تنفيذ توصياته والاشـتراك فى المؤتمرات التعاونية على جميع المستويات .

(٩) تبادل الخبرات التعاونية فى المحيط الدولى وتشـجيع ورعاية الدراسات العليا فى مجالات العمل التعاونى .

(١٠) إجراء البحوث والدراسات المتخصصة ونشرها واسـتخلاص النتائج منها .

(١١) التنسيق والربط بين القطاع التعاونى الزراعى وسائر القطاعات التعاونية الأخرى .

(١٢) توثيق الصلات مع الحركات التعاونية الزراعية فى البلاد العربية والصديقة .

(١٣) إصدار الصحف والنشرات التعاونية اللازمة لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاونى من وثائق وقرارات وبحوث .

(١٤) الرقابة على الجمعيات الخاضعة لهذا القانون طبقا لأحكام المـادة ٥٧ منه . ويجوز للاتحاد أن يفوض الجمعيات العـامة وجمعيات المحافظات والمراكز فى بعض اختصاصاته فى حدود منطقة عملها حتى يتشيء له فروعا فيها طبقا لحكم المـادة السابقة .

(١٥) إختيار مستشارين من بين المقيدين فى جدول المحامين المشتغلين يختارون على مستوى المحافظات طبقا لاحتياجات كل محافظة على أن تحمل الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى مكافآتهم .

مادة ٦٦ — يسرى على الاتحاد وعلى كل من يعمل فيه ما يسرى على الجمعيات التعاونية الزراعية ومن يعمل فيها من أحكام موضوعية وإجرائية فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة به .

مادة ٦٧ — يتكون مجلس إدارة الاتحاد من ثلاثين عضوا على الأقل من بينهم عضو منتخب عن كل جمعية محافظة وممثل على الأقل لكل من الجمعية التعاونية الزراعية العامة والجمعية العامة للاصلاح الزراعى والجمعية العامة لاستصلاح الأراضى والجمعيات النوعية التى تشترك فى عضوية الاتحاد وللوزير المختص أن يعين خمسة أعضاء بالمجلس من بين المشتغلين بالتعاون الزراعى ويبين النظام الداخلى للاتحاد طريق تكوين هذا المجلس .

مادة ٦٨ — يشرف على جميع أجهزة الاتحاد المنصوص عليها فى هذا القانون ، بما فى ذلك الجهاز المشار إليه فى المـادة ٥٧ ، رئيس يكون مسئولا عن حسن سير العمل فى هذه الأجهزة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦٩ — مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادتان ٣١ و ٦٨ يضع مجلس إدارة الاتحاد لائحة بنظام العاملين بوحدات البنيان التعاونى الزراعى متضمنة قواعد التعيين والإعارة والندب والنقل وحقوق وواجبات العاملين وقواعد وإجراءات التأديب

وتعتمد هذه اللائحة بقرار من الوزير المختص .

مادة ٧٠ — يجوز للوزير المختص أن يحضر جلسات مجلس إدارة الاتحاد وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

وإذا عقد مجلس إدارة الاتحاد جلسته بغير رئاسة الوزير ، فللوزير حق الاعتراض على قرارات المجلس خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ إبلاغه بالقرارات . فإذا اعترض عليها تعين إعادتهـا بقرار مسبب إلى مجلس الإدارة خلال الخمسة عشر يوما التالية وإلا نفذت هذه القرارات ، وفى حالة إعادتهـا يتعين على المجلس أن يخطر الوزير بالجلسة المحددة لنظرها ويصبح قرار المجلس فى شأنها نافذا من تاريخ صدوره

مادة ٧١ — يجب إبلاغ الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية للاتحاد إلى الجهة الإدارية المختصة واللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى ووزارة الادارة المحلية والجهـات الإدارية الأخرى ذات الشأن ولجنة المراقبة الخاصة بالاتحاد ومراجع الحسابات .

مادة ٧٢ — يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غـير عادى ، بناء على طلب مجلس ادارة الاتحاد أو الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٧٣ — تبلغ قرارات الاتحاد وصورة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية للاتحاد وغير ذلك مما يجب إبلاغه وفقا للمـادة ٥٩ من هـذا القانون إلى الجهة الادارية المختصة واللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة ٧٤ — يكون حل مجلس إدارة الاتحاد أو اسقاط العضـوية طبقا لأحكام المـادة ٣٥ بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الجهة الادارية المختصة ، كما يكون وقف عضو مجلس الإدارة عن العمل وفقـا لأحكام المـادة ٣٧ بقرار من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٧٥ — يكون حل الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة على أن قرار الجمعية العمومية المذكور من الوزير المختص

الباب التاسع

العقوبات

مادة ٧٦ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من امتنع من أعضاء مجلس إدارة الجمعية الذين إنتهت أو سقطت عضويتهم أو أوقفوا عن أعمالهم ، عن تسليم مابعهدتهم من أموال الجمعية أو موجوداتها أو دفاترها أو مستنداتها أو أوراقها أو أختامها إلى من يفوض فى ذلك

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالجمعية التى يتقرر إدماجها فى غيرها أوتجزئتها أو حلها ، وكذلك على كل من يعمل فى الجمعية والمصفين لها إذا زالت صفتهم .

مادة ٧٧ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل عضو فى الجمعية حصل بصفته هذه أو بصفته نائبا عن عضو آخر ، بغير حق ، على سلف نقدية أوعينية أومستلزمات إنتاج أو غير ذلك من الأموال والسلع التى تتعامل فيها الجمعية إذا تم ذلك نتيجة تعمده الإدلاء ببيانات غير صحيحة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها ، كل من حصل من الجمعية على شئ مما ذكر فى الفقرة السابقة ولم يستخدمه فى الغرض المخصص له .

مادة ٧٨ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه :

(١) كل مؤسس لجمعية أو عضو مجلس إدارتها أو مديرها أو عامل بها أو مراجع لحساباتها أو مصف لها امتنع بغير سبب مشروع و بقصد الإضرار بأهداف الجمعية عن القيام بعمل أو تنفيذ التزام أو اتخاذ إجراء يوجبه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو يقرره الاتحاد أو الهيئة العامة للتعاون الزراعى أو يفرضه النظام الداخلى للجمعية .

(٢) كل من يتعمد من المذكورين أوغيرهم من أعضاء الجمعية تعطيل أعمال المفتشين أو مراجعى الحسابات والمصفين او ممثلى الجهة الإدارية المختصة أو الاتحاد أو غيرهم من الموظفين العموميين المنوط بهم تنفيذ القانون .

(٣) كل مؤسس لجمعية يزاول باسمها نشاطا تعاونيا قبل شهرها .

(٤) كل مؤسس لجمعية أو عضو فى مجلس إدارتها امتنع عن قبول اكتتاب أى شخص تتوافر فيه الشروط المقررة قانونا لعضويتها

مادة ٧٩ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر و بغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) المؤسسون وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون والمفتشون ومراجعو الحسابات والمصفون الذين تعمدوا فى أعمالهم أو فى حساباتهم أو فى تقاريرهم المبلغة إلى الجهات المختصة أو إلى الجمعية العمومية إيراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا إخفاء كل أو بعض الوقائع والمستندات المتعلقة بهذه الحالة .

(٢) أعضاء مجالس الإدارة والمديرون الذين تعمدوا توزيع عائد أو مكافآت على الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب ختامى ، أو على خلاف ما ورد فى الحساب الختامى ، أوطبقا لحساب ختامى وضع بطريق التدليس .

(٣) أعضاء مجلس الإدارة الذين أصدروا أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الإسمية أو تزيد عليها .

(٤) أعضاء مجالس الإدارة والمديرون الذين أقرضوا أو قدموا مالا أو أجروا عمليات إيداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين فى هذا القانون أو فى اللائحة التنفيذية أو فى نظام الجمعية .

(٥) المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما ينص به القانون ، وكذلك أعضاء مجالس الإدارة والمديرون والمصفون الذين لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليهم هذ القانون أو اللائحة التنفيذية أونظام الجمعية .

مادة ٨٠ — يعاقب بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه كل شخص أطلق بغير حق فى مكاتباته التجارية أو فى لوحات محله ، أو فى أى اعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور على الأعمال التى يديرها أو المشروعات التى يستغلها تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاونى زراعى أواستعمل فى تسمية عمله أو مشروعه تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية زراعية .

ويحكم فضلا عن ذلك بإزالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى إحدى الصحف اليومية .

مادة ٨١ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لاتجاوز مائة جنية كل من تعمد نشر تقارير غير صحيحة عن الحالة المالية أو الإدارية أو نشاط أية جمعية تعاونية، وتتعدد العقوبة بتعدد النشر .

مادة ٨٢ — تسرى أحكام هذا الباب على أعضاء مجلس الادارة والمديرين والعاملين والمصفين وغيرهم بالاتحاد .

الباب العاشر

أحكام وقتية وختامية

مادة ٨٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية الزراعية ويمتد سريانه تدريجيا إلى الجمعيات المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وذلك بقرارات من رئيس الجمهورية تحدد أسس ذلك وما يترتب من آثار مالية وتغيير فى المراكز القانونية وكذلك الأوضاع الخاصة بالادماج والتجزئة والحل.

ومع ذلك يجوز فى القرى التى يوجد بها أكثر من جمعية تعاونية إحداها من الجمعيات المنشأة طبقا لأحكام القانونين المشار إليهما أن تطلب الاندماج فى الجمعية التعاونية الزراعية بناء على قرار يصدر بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية .

مادة ٨٤ — مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون على الجمعيات التعاونية الزراعية القائمة فى تاريخ العمل به أن تعدل نظمها وفقا لأحكامه وأن تطلب إعادة شهرها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وإلا جاز حلها بقرار من الوزير المختص .

وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات اعادة الشهر .

مادة ٨٥ — على كل جمعية يعاد شهر نظامها طبقا لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجلس ادارتها وفقا للنظام الجديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشهر وتستمر مجالس ادارة الجمعيات القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة عملها بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل المجالس الجديدة .

مادة ٨٦ — تستمر الجهات الادارية الحالية فى مباشرة اختصاصاتها بالنسبة للجمعيات التى تشرف عليها الى أن يتم تحديد الجهات الإدارية التى تشرف على هذه الجمعيات طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٨٧ — تندمج بحكم القانون الاتحادات التعاونية الاقليمية القائمة وقت العمل بهذا القانون فى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى عند انشائه وتؤول أموالها وحقوقها اليه ، ولايسأل عن التزامات هذه الاتحادات إلا فى حدود ما يؤول إليه من أموال وحقوق .

ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بالاجراءات اللازمة لذلك .

وتستمر هذه الاتحادات فى مباشرة اختصاصاتها إلى أن يستكمل الاتحاد جميع مقوماته المالية والإدارية .

ويمتنع على الاتحادات الحالية خلال هذه الفترة أن تنقص صافى أصولها الثابتة فى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٨٨ — تنتهى السنة المالية الأولى للجمعيات التعاونية الزراعية بعد العمل بهذا القانون فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٩

مادة ٨٩ — يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الوزير المختص ويصدر الوزير قرارا بتحديد الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٩٠ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير المختص .

مادة ٩١ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٩٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٦٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٧٩-١٩٦٩-١٩٦٦